جهود مؤسسة الحسبة في معالجة الإساءة إلى المقدسات الإسلامية ـدراسة فقهية تاريخيةـ

The Efforts of the Elhissbah system for treating the insult to the Islamic suctuaries –A historical Jurisprudence studies–

حسين شنينة *

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط (الجزائر)، chnina.houcin@gmail.com

تاريخ الإرسال: 15/ 02/ 2021 تاريخ القبول: 13/ 03/ 2021 تاريخ النشر: 30/ 03/ 2021

الملخص:

تقدم هذه الورقة البحثية عرضا موجزا حول فاعلية جهاز الحسبة في حماية رموز الإسلام ومقدساته الأساسية؛ من خلال التصدي لكل أشكال الإساءة والتعدي المتنوعة؛ سواء من الجانب النظري الفقهي المتمثل في قوانين الاحتساب وكيفية التعامل مع مثل هذه التصرفات السيئة، أو من الجانب التطبيقي العملي الواضح على مستوى الممارسة؛ فهو يسلط الضوء على مصدر الإساءة في رعايا الدولة الإسلامية، من مسلمين أو غيرهم، وكذلك في بيان مستوياتها المختلفة عمدا أو جهلا، وغالبا ما تكون من المسلمين في ثلاثة أصناف كالآتي: الزنادقة والمارقين من الدين أو من الكهنة والسحرة والمشعوذين أو من أهل الأهواء والفرق الضالة، أما غير المسلمين كأهل الذمة والمعاهدين فمن التصرفات المسيئة ما يكون نقضا للعهد والذمة، ومنها ما يكون دون ذلك على تفصيل سأبينه أثناء البحث .

الكلمات المفتاحية: الحسبة؛ الإساءة؛ المقدسات؛ حماية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research paper provides a brief overview of the effectivness of the Hissbah system to protect the basic symbols suctuaries of Islam by countering all varied forms of abuse and infringement whether the theoretical doctrinal aspect represented in laws of El Hissbah and how to deal with such bad behaviors, or from the practical cleare side at the level of practice; It sheds light on the source of the effense concerning the state Islamic citizens, whether they are Muslims or others, as well as in explaining it's different levels intentionally or ignorant. Almost of them can be Muslims in three types as follows:

Heretics and Robbers from religion or from the priests, magicians and charlatans or from people of law desires, and as of non Muslims, such as the people of the "Dimah" and the "Believers. "

Some of the offensive behaviors is a breach of the covenant and the obligation, and some them are mentioned below in the detail that I will explan during the research.

Keyword: Hissbah ;Offense ; Suctuaries; Protection .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذا البحث المتواضع يعالج ظاهرة الإساءة إلى المقدسات الإسلامية، وسبل الوقاية منها، ذلك أنه يسلط الضوء على تجربة طويلة لمؤسسة الحسبة ودورها الفعال في متابعة هذه القضية ومواجهتها، في جانبين مهمين، أولهما الجانب النظري الفقهي، المتمثل في أحكام الاحتساب على هذه القضية وبيان مسائلها التفصيلية، وثانيهما: الجانب العملي التطبيقي، المتمثل في ذكر مساعي المحتسبين قديما وحديثا في التعامل مع الإساءة، مع إيراد بعض النماذج والأمثلة في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا البحث في أنه يحاول الكشف عن تجربة طويلة لجهود مؤسسة الحسبة في محاربة ظاهرة الإساءة إلى المقدسات الإسلامية، حيث كان لها الفضل الكبير في الحد من تفاقمها وتعاظم خطرها في كثير من الأزمنة والأمكنة، وهذا يعود إلى أسباب كثيرة جدا، يمكن الاستفادة منها في الوقت الحاضر والمستقبل، خاصة بعد انبعاث هذه القضية من جديد.

إشكالية البحث: يحاول الباحث من خلال هذا البحث أن يجيب عن سؤال محوري في معالجة مؤسسة الحسبة لظاهرة الإساءة إلى المقدسات الإسلامية، وهو:

ـ كيف تعاملت مؤسسة الحسبة مع ظاهرة الإساءة إلى المقدسات الإسلامية؟ وكيف استطاعت أن تنجح في الحد من هذه الظاهرة المستعصية؟ .

أهداف البحث: يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الآتية:

1. إبراز فقه الاحتساب المتعلق بقضايا الإساءة إلى المقدسات الإسلامية، من أجل الاستفادة منه اليوم.

2. الوقوف على جهود مؤسسة الحسبة الرامية إلى حماية المقدسات الإسلامية من كل معتد ومنتهك، ثم دراستها وتقييمها.

3. التأكيد على إحياء مؤسسة الحسبة في الدولة المدنية المعاصرة.

عناصر البحث: للإجابة على التساؤلات السابقة، وضعت الخطة الآتية:

- مقدمة.
- تمهيد.
- المبحث الأول: الجانب النظري في التعامل مع الإساءة إلى المقدسات الإسلامية؛ وفيه مطلبان: أولهما للنظر في مصادر الإساءة، وثانيهما في الكشف عنها وإقامة الدعاوي في ذلك .

- المبحث الثاني: الجانب التطبيقي في معالجة ظاهرة الإساءة إلى المقدسات الإسلامية؛ وفيه ثلاثة مطالب: أولها في الاحتساب على الزنادقة، وثانيها في الاحتساب على أهل الأهواء والبدع، وثالثها في الاحتساب على الكهنة والسحرة والمشعوذين .
- خاتمة.

تمهيد:

ظهرت مؤسسة الحسبة في الدولة الإسلامية منذ زمن بعيد، قد يرجع في جذورها التاريخية الأولى إلى زمن النبي عليه الصلاة والسلام، أو إلى العهد الراشدي زمن الصحابة الكرام، ثم تطورت بعد ذلك شيئا فشيئا في العصر الأموي والعباسي، وهي نظام إسلامي فريد، يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفعيله في المجتمع.

عرفها الماوردي بقوله: "الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[1] وزاد بعضهم: "وإصلاح بين الناس"[2] ، فتكون مهمة المحتسب في المدينة الكشف عن الخلل ثم إصلاحه، فهو بهذا الأمر يعد صمام الأمان، الذي يحفظ المجتمع من العطب والفساد، يقول ابن خلدون: "...ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل النّاس على المصالح العامة في المدينة، مثل: المنع من المضايقة في الطّرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقّع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلّمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلّمين، ولا يتوقّف حكمه على تنازع أو استعداء؛ بل له النّظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدّعاوي مطلقا؛ بل فيما يتعلّق بالغش والتّدليس في المعايش، وغيرها في المكاييل والموازين، وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك ممّا ليس فيه سماع بينة، ولا إنفاذ حكم"[3] .

كما كان لمؤسسة الحسبة حضور متميز في الحضارة الإسلامية، خاصة في بعض الأزمنة والأمكنة، التي ظهرت فيها بشكل قوي، تضاهي المؤسسات الأخرى مثل القضاء والمظالم ونحو

ذلك، كما يحدثنا المقري عن مؤسسة الحسبة بالأندلس ــ وهي تعتبر شهادة حية عن واقع كان قريبا منه ــ فيقول: "وأما خطّة الاحتساب فإنّها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن، وكأن صاحبها قاض، والعادة فيه أن يمشي بنفسه راكباً على الأسواق، وأعوانه معه، وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان ... وفي ذلك من المصلحة أن يرسل المبتاع الصبي الصغير أو الجارية الرعناء فيستويان فيما يأتيانه به من السوق مع الحاذق في معرفة الأوزان، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدّ له المحتسب في الورقة، ولا يكاد تخفى خيانته؛ فإن المحتسب يدس عليه صبياً أو جارية يبتاع أحدهما منه، ثم يختبر الوزن المحتسب؛ فإن وجد نقصاً قاس على ذلك حاله مع الناس، فلا تسأل عما يلقى، وإن كثر ذلك منه ولم يتب بعد الضرب والتجريس في الأسواق نفي من البلد، ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه..." [4] .

وإذا كان ذلك كذلك فكيف تعاملت هذه المؤسسة مع ظاهرة الإساءة إلى المقدسات الإسلامية نظريا وعمليا ؟

1.الجانب النظري في التعامل مع الإساءة إلى المقدسات الإسلامية:

يمكننا أن نتفق في البداية على أن المقدسات الإسلامية في العرف العام كمصطلح شائع هي تلكم المعالم التي تتمتع بحرمة خاصة حسيا ومعنويا، كالذات الإلاهية والأنبياء والرسل والملائكة ...إلخ، وكذلك الأعلام الطاهرة كالمساجد والمصاحف ونحو ذلك، حيث يمكن القول إنه لا يجوز التعرض لها بشيء من التنقص والحط منها في الدين الإسلامي بأي شكل من الأشكال، ومن هنا تأتي قضية الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بشكل عام، التي تبحث فيها مؤسسة الحسبة فقهيا من زاويتين:

أولاهما: للنظر في مصادر الإساءة؛ وثانيهما: للنظر في الكشف عن الإساءة، وإقامة الدعاوي في ذلك .

1.1 النظر في مصادر الإساءة إلى المقدسات الإسلامية:

يمكن القول إن الإساءة إلى المقدسات الإسلامية تشتمل على أغراض متعددة منها: الازدراء والتحقير والتسفيه والسخرية...إلخ، كما أنها تعرف في أشكال مختلفة في نحو أقوال أو أفعال أو أحوال، وهي مراتب منها الكفر المحض ومنها ما هو كالزندقة والمروق من الدين ومنها ما هو دون ذلك حيث يعتبر فسقا ونقصا في الدين، وعلى كل حال فإن نظر مؤسسة الحسبة إلى هذه القضية ينحصر في مصادر الإساءة من حيث الفاعلين، هل هم مسلمون أم غير مسلمين ؟.

1.1.1 الإساءة من المسلمين:

من المعلوم أن المسلمين كغيرهم ليسوا على مستوى واحد في الاعتقاد والإيمان والفهم، بل هم على مستويات متباينة منهم التقي النقي وهو على مرتبة عالية في الصلاح والاستقامة، ومنهم من هو دون ذلك بمراحل، حتى إن فيهم من هو نقيض ذلك ممن لم يبق معه سوى رسم الإسلام والشهادتين، وقد قال الله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾ ﴾ ، وقال أيضا: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾ ﴾؛ فهذا التفاوت يقتضي الاختلاف في الممارسات والتصرفات المسيئة للمقدسات الإسلامية من أقوال وأفعال كالآتي:

أ. **التعرض للمقدسات الإسلامية بالاستخفاف والإهانة:** وهي على أشكال متعددة منها أقوال وأفعال، أما الأقوال فكسب الله تعالى وسب أنبيائه وملائكته وحرماته، وذلك بعبارات تتضمن اللعن والطعن أو معنى التنقص من قدرها؛ فهذا النوع من الإساءة يعد كفرا صراحا وردة عن دين الإسلام، قال إسحاق بن راهويه: "أجمع المسلمون أن من سب الله أو رسولاً من رسله أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك" [5]، وقال ابن القاسم: "من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو تنقصه فإن كان مسلما قتل ولم يستتب وميراثه للمسلمين"[6] ، قال عياض: "حُكِمَ من سبَّ سائرَ أنبياء الله تعالى وملائكته، واستخفَّ بهم أو كذَّبهم فيما أتوا به، أو أنكَرهم وجحدهم حكْم نبيِّنا صلَّى اللهَ عليه وسلَّم"[7] ، وقال أيضا: "...لا خلافَ أنَّ سابَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلالُ الدم، واختُلِف في استتابته"[8].

وأما التعريض بالقول فيها فإن كان المراد عيبها كان كالصريح ولا يعذر بجهل أو غفلة أو تهور أو سكر أو غيظ أو بقوله أردت كذا وكذا، قال ابن سهل:" الكتاب والسنة يوجبان أن من قصده –أي النبي ﷺ –بأذى أو بنقص معرضا أو مصرحا وإن قل فقتله واجب إذا ثبت ذلك ببينة عدلة"[9] ، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: "من قال إن إزار النبيﷺ وسخ أراد به عيبه قتل"[10]، وإن كان التعريض بالقول ينافي الأدب والتعظيم لهذه المقدسات فالواجب عليه الأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته؛ ذلك لأن الله تعالى أمر المؤمنين في آي كثيرة أن تعظم حرماته وتقدس كلماته وأن تعزر رسالاته وأن تهاب ملائكته وأنبياءه؛ فقال تعالى:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ وقال أيضا:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ وقال سبحانه:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ وقال تعالى:﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾ وقال كذلك:﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ وقال أيضا:﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾...إلخ، وروى ابن وضاح عن ابن أبي مريم: فيمن عير رجلا بالفقر، فقال: "تعيرني بالفقر والنبي عليه السلام قد رعى الغنم"، فقال مالك:" قد عرض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه أرى أن يؤدب"[11]، وروي أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا، فقال كاتب له: قد كان أبو النبي كافرا، فقال: "جعلته هذا مثلا" فعزله وقال: "لا تكتب لي أبدا"[12] .

وأما الأفعال المسيئة إلى المقدسات الإسلامية؛ فهي كذلك قسمان، منها الكفر الذي لا شك فيه، قد يستحق صاحبه القتل ومثاله: إلقاء المصحف أو جزء منه في المزبلة أو الآبار النجسة ونحو ذلك، والقاعدة عموما أن إلقاء الكلمات القرآنية أو أسماء الله الحسنى أو الأحاديث النبوية في مكان مستقذر ولو طاهرا يعد ردة وكفرا، ويدخل في هذا الباب كذلك إحراقها بالنار إن كان على وجه السخرية والاستخفاف، وقسم آخر هو دون الكفر لكنه رقة في الدين وتهاون في تعظيم حرمات الله تعالى توجب الزجر البليغ والأدب الموجع، ومثاله: استعمال ما ذكر من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية ...إلخ فيما يبتذل ويهان، كنسجها في البسط والأفرشة من أجل الجلوس عليها أو اتخاذها مصلى أو إلقائها على قبور الصالحين[13] ونحو ذلك، أو كنقشها على الحجارة أو

العصي أو الطشت أو الإبريق أو القدح أو غلاف السروج... لأنها كلها مستعملة مبتذلة[14] ، ومن الأفعال المسيئة كذلك تصغير المصحف بأن يكتبه بقلم رقيق[15] لما روي: أن عمر بن الخطابﷺ رأى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال: "من كتبه؟" فقال: أنا، فضربه بالدرة وقال عظموا القرآن"[16].

وعلى كل حال فإن المحتسب ينظر في كل ما يسيئ إلى المقدسات الإسلامية من قول أو فعل أو حال من أجل الكشف عنها ثم تغييرها وإصلاحها لتكون حرمة الإسلام معظمة مصونة عن كل ناقد وحاقد، قال السنامي: "...فأما ما يتعلق بالمحتسب فكل كلمة توجب الكفر بكل وجه، أو بوجه يوجب الكفر دون وجه، أو لا يجب أصلا؛ ولكنه فيها إساءة أو خطأ؛ فإن المحتسب يمنع من ذلك كله، ولكن يمنع في كل باب بقدر جريمته، والتقدير فيه مفوض إلى رأيه، يفعل بقدر ما يعلم أنه ينزجر إن كان له رأي، وإلا يرجع إلى أهل العلم ولا يبلغ حد الحدود"[17] .

ب. الغش والتدليس في أمور الديانة: وهي كثيرة جدا، وغالبا ما يكون مصدر هذه الإساءة أهل الأهواء والفرق الضالة، ذلك لأن كثيرا منها في حقيقة الأمر هي بدع مخالفة لنصوص الوحي وما أجمع عليه المسلمون من أقوال وأفعال، مثل: التكذيب بما أخبر به النبيﷺ في أحاديث تلقتها الأمة بالقبول أو بالحد المتواتر، أو مثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ، أو سب أئمة الدين المشهورين عند عموم الأمة بالخير، أو مثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبيﷺ، ومثل استعمال السحر والشعوذة في إظهار خوارق العادات التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصد بها عن سبيل الله أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله ...إلخ، قال تقي الدين ابن تيمية:" فمن أظهر منه شيء من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتب، حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك"[18] وقال أيضا:" وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولا أو فعلا" [19] .

علما أن هذه البدع المخالفة والمسيئة إلى مقدساتنا الإسلامية ليست على مستوى واحد في القبح والأذى؛ فمنها ما هو كفر صريح لا يشك مسلم يؤمن بالله ورسوله أن يقول: إنه كفر،

ومعتقده وقائله كافر مفتر على الله، مخلد في النار، ومثاله قول بعض الرافضة: إن عليا إله، أو قول صنف آخر منهم: إن عليا نبي مبعوث وأن جبريل عليه السلام غلط بعث إليه فأتى محمداﷺ ...إلخ ، وهناك نوع آخر من البدع المسيئة هو ضلال، وزيغ عن الحق، وعدول عن السنة والجماعة، لا يطلق عليه كفر ولا معتقده كافر، كقول المختارية[20] من الرافضة: إن عليا إمام معصوم، من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك، أو كقول صنف منهم إن عليا أفضل من سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولكن يطعن في أمير المؤمنين عثمان ﷺ أنه غير وبدّل ...إلخ؛ فهذه البدع أخف من التي قبلها، مع الاتفاق أنها مذمومة وقبيحة كلها، خارجة عن رأي جماعة المسلمين[21] .

ج. تعمد مخالفة الشريعة الإسلامية: كأن يتعمد مخالفة أحكامها التفصيلية في أمر مجمع عليه، مثل أن يقصد الإساءة في أداء الصلوات فيزيد في هيئتها أو يغير صفتها المشروعة، كأن يجهر بالقراءة في موضع الإسرار أو يسر في موضع الجهر عمدا، أو أن يزيد في صيغة الأذان أذكارا غير مشروعة ونحو ذلك...فهذه المخالفة تعد نوعا من الإساءة إلى مقدسات الإسلام وشعائره يجب على المحتسب أن ينظر فيها ويتحرى، قال الماوردي:"...فأما المتعلق بالعبادات: فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة ... للمحتسب إنكارها، وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع"[22] .

2.1.1 الإساءة إلى المقدسات الإسلامية من غير المسلمين:

من المعلوم أن غير المسلمين في نظر الدولة الإسلامية يرجع إلى العقد المبرم بينهما، سواء أكان العقد عهد ذمة أو عهد أمان أو عهد صلح، وعلى هذا التفصيل فإن غير المسلمين ثلاثة أصناف:

أ. الذمي: الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية والتزام أحكام الملة [23]؛ فيكون بهذا العقد من رعايا الدولة المسلمة، يحفظ ماله ودمه وعرضه .

ب. المؤمَّن: وهو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه، فله حكم الأمان يأمن على نفسه وماله وذريته لأنه عقد أمان [24] .

ج. المعاهد: وهو الذي بينه وبين المسلمين عهد، لا يُعتدى عليه وله مصالح محددة في مدة مؤقتة يحددها الإمام[25] .

ويبقى الكافر الحربي الذي لا عهد ولا أمان له، فليس من رعايا المسلمين ولا يدخل في ذمتهم .

والجدير بالذكر أن أساس هذه العقود هو الاحترام المتبادل والأدب والتعاون في الأمور الدنيوية، مع عدم الخوض فيما يسيء إلى المقدسات الإسلامية بأي وجه من الوجوه؛ لأن ذلك قد يفضي إلى نقض العهد أو إبطاله، وهذا بحسب درجات الإساءة ومستوياتها من قول أو فعل، والتي تتميز غالبا بعد نظر مؤسسة الحسبة كالآتي:

أولا: ما يكون ناقضا للعهد: وهي الإساءة التي تتضمن التنقيص لدين الإسلام ورموزه ومقدساته بالمعايب والتخسيس، كسب الله تعالى ورسله أو ملائكته...إلخ، أو الجهر بإنكار بعثة محمد ﷺ القول: إن محمدا ليس نبيا، أو لم ينزل عليه شيء وإنما شيء تقوله ونحو ذلك ... فهذا نقض صريح للعهد يوجب قتالهم عليه، وتستباح به دماؤهم وأموالهم ونساؤهم إلا أن يسلموا[26]، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾، وأما نجاته بالإسلام فلقوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾، وقد سئل الإمام مالك عن نصراني قال: "مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة، هو الآن في الجنة، ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه، لو كانوا قتلوه استراح الناس منه"، فقال رضي الله عنه: "تضرب عنقه"[27] .

ثانيا: ما لا يكون نقضا للعهد: وهي الإساءة التي تتضمن سوء أدب مع عقائد المسلمين ومقدساتهم، كأن يقول أحدهم للمسلمين: "إن ديننا خير من دينكم، وإنما دينكم دين الحمير"، أو

مثل قول بعضهم للمؤذنين إذا قالوا: أشهد أن محمدا رسول الله، "كذلك يعطيكم الله"، أو كقول أحدهم في شأن نبينا محمد ﷺ: "إنه لم يرسل إلينا، وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى" أو "عيسى"...ونحو هذا من التعريض القبيح الذي يوجب العقوبة الشديدة والأدب الموجع، كل ذلك ذودا عن حرمة مقدساتنا الإسلامية ، ويدخل في هذا أيضا إظهار غير المسلمين بعض العقائد المسيئة، كخروج بعض النصارى في أعيادهم بصلبانهم على أساس معتقداتهم المسيئة للذات العلية ، فيجب على المحتسب كسرها وتأديب فاعل ذلك .

والظاهر أن هذه الأحكام الجزائية كانت توكل غالبا إلى مؤسسة الحسبة للنظر فيها، حسب ما حدده الفقهاء في بيان الحقوق والواجبات، مع مراعاة الأمور التي ينبغي مراقبتها ومتابعتها ثم الاحتساب فيها، والتي تعد من المناكر الواجب النظر فيها من أجل إزالتها وتغييرها .

2.1 النظر في الكشف عن الإساءة وإقامة الدعاوي في ذلك:

من المؤكد في أدبيات الاحتساب أن تغيير بعض الظواهر السيئة بالمجتمع الإسلامي هو من صميم عمل المحتسب ومسؤولياته؛ خاصة إذا تعلق الأمر بالإساءة إلى المقدسات الإسلامية التي تعد من أخطرها وأقبحها، وإذا كان الأمر بهذه الحساسية؛ فإنه يحتاج إلى نظر واستدلال[28]، كما أن القيام بهذه المهمة يستدعي دائما المراجعة والمشاورة في كل شيء، وجملة القول إن الاستعداء يكون عن طريقين:

الطريق الأولى: وتكون بالبحث والنظر في مظان المنكرات وأماكن وجودها كالأسواق والشوارع المزدحمة والمنتزهات وأماكن الفجور غالبا، وربما حتى في بعض الأماكن المقدسة كالمساجد الثلاثة المشرفة وبعض المواضع المقصودة والمحترمة ...، والهدف من وراء ذلك الكشف عن مصادر الإساءة ثم معالجتها وإزالتها، مع التأكيد على حرمة "التجسس المحظور وابتداء المباحثة التي ليس لها سبب يبدو ولا تكرر ريبة تظهر"[29]، كاستخراج ما خفي واستتر لأجل التعرف هل هو من الإساءة أم لا ؟ حتى ولو كان صاحبه معلنا بالفسق فلا يجوز

كشفه، وكذلك تقرير بعضهم عن طريق السؤال والإلحاح والمباحثة في لم يعرف؛ فهذا من الممنوع لأنه من الظن المحرم، وإنما يكون البحث في ما ظَهر وانتشر وعلم لدى الناس قبحه وإساءته؛ فليسارع المحتسب إلى تغييره وإزالته، قال ابن المناصف:" ينبغي للقضاة والحكام البحث والكشف عما اشتهر ذكره من المناكر، وعرف بالجملة ظهوره وانتشاره وأنس الناس به ...ففي مثل هؤلاء يجب اجتهاد الولاة والفحص عنهم وتفقد مظان ذلك منهم واستعمال الجد في ردعهم واستيلاء القهر والإخافة عليهم وإذا ظهروا من ذلك على ما يوجب العقوبة والتنكيل فعلوه بهم على أعين الناس ..."[30] .

الطريق الثانية: وذلك بنقل الخبر إليه عن طريق الشهود، أو عن طريق إخبار العدل الثقة فيقول بلغني عن فلان كذا وكذا أو سمعت فلانا قال كذا وكذا...إلخ، وهذا يختلف بحسب حال الأشخاص المحتسب عليهم، فمن كان من أهل الستر فلا ينبغي التعريف بما سمع عنه أو بما رئي منه[31]، وسئل ابن أبي زيد القيرواني عن الرجل يرى من أخيه المسلم معصية، مثل الزنى والسرقة وغير ذلك من أول ما فعل ذلك، ولم يتقدم له قبل ذلك شيء، هل يفشي ذلك عليه أولا في أول مرة، فإن رآه ثانية، فما يأمره، وثالثة فما يصنع ؟ فأجاب من علم بالمعاصي فلا ينبغي أن يهتك ستره، وإن رجى قبول موعظته فليعظه برفق، قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه :" ألا سترته بردائك "[32]، أما من أكثر وظهر فسقه واشتهر، فينصح أولا فإن انتهى وإلا أخبر المحتسب أو الحاكم[33]؛ فإذا وصل الخبر للمحتسب بأن فلانا قال كذا وكذا أو في بيته شيء يخفيه ...إلخ، أو أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته فليكف عن ذلك ولا يهتك بهذا ستر المسلم، وإن شهد شهود على البيت كشف عن ذلك وضرب ضربا دون الحد، وإن قالوا للحاكم بلغنا ذلك فإن لم يكن مشهورا وله حرمة تركه ويعلمه بما قيل عنه ويحذره أن يبلغ عنه مثل ذلك، وإن كان متهما كشف عنه فإن وجد ذلك كما قيل أدبه وإن لم يوجد زجره وتوعده [34]، وهذا التفصيل كله إذا لم تتوافق الأخبار عنه وانتشرت في كل مكان

حتى بلغت حد الشهرة والتواتر وإلا أخذ به دون إعذار كما قال ابن سهل: "...والحق البين أن من تظاهرت عليه الشهادات في إلحاد أو غيره هذا التظاهر وكثرة البينة العدلة هذه الكثرة فالإعذار إليه معدوم الفائدة إذ اليقين حاصل؛ لأنه لا يستطيع على تجريح جميعهم ولا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهادتهم"[35]، وقال أيضا:" ...فالشهود والمعدلون هم الذين يعول عليهم القاضي وبهم ينفذ الأحكام، وقد قال عمر بن الخطابﷺ: «لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول»"[36].

2.الجانب التطبيقي في التعامل مع الإساءة إلى المقدسات الإسلامية:

في الحقيقة إن الناظر في التاريخ الإسلامي والمتأمل في التراث العربي، سيجد بوضوح بارز أن ظاهرة الإساءة إلى المقدسات الإسلامية ظاهرة قديمة جدا، قد تعود في أصولوها إلى زمن الوحي بمكة المكرمة، وخاصة في مرحلة الدعوة الجهرية، حينما أمره الله تعالى بذلك في قوله :فاصدع بما تومر، واشتدت هذه الظاهرة بعد ذلك في أشكال مختلفة ومتعددة حتى بلغت ذروتها، ووصلت هذه الإساءة في كثير من الأحيان إلى استخدام العنف والقتل .

ومع الأسف الشديد فإن هذه الظاهرة بقيت حجر عثرة في تاريخ المسلمين دائما، منذ العهد النبوي إلى أيامنا هذه، تستهدف الدين الإسلامي ورموزه ومقدساته، سواء في شكل أفكار منسقة كالخرمية والبابكية والزردشية ...إلخ، أو في شكل أفكار مبعثرة يحملها بعض الأشخاص هنا وهناك، وهي بهذا الاتجاه تشكل حركة خطيرة جدا وتحديا حقيقيا يهدد كيان الدولة الإسلامية في كل وقت؛ ولهذا كانت مواجهة هذه الظاهرة أمرا مهما، اعتنت به الشريعة الإسلامية في إطار التنظيمات السلطانية، فأسندت هذه المهام إلى جهاز الحسبة والقضاء والشرطة .

وقد كان لجهاز الحسبة دور مهم وأثر بارز في معالجة هذه الظاهرة، من خلال الجهود الحثيثة للمحتسب في متابعة هذه الحركات والسعي في الكشف عنها ومحاربتها قبل أن تستفحل، وهذا ما

سيجده القارئ عند وقوفه على بعض الشواهد والأمثلة، في كتب الاحتساب أو في كتب التاريخ والتراجم أو في بعض كتب الفقه والنوازل، وسأحاول أن أعرض بعض الشواهد والأمثلة فيما يأتي، مع التنبيه على أن مصادر هذه الإساءة غالبا ما يكون من الزنادقة والمارقين من الدين أو من أهل الأهواء والبدع أو من الكهنة والسحرة والمشعوذين أو من غير المسلمين تماما كاليهود والنصارى...

1.2 الاحتساب على الزنادقة:

تعد حركة الزندقة من أخطر أعداء العقيدة الإسلامية؛ ذلك لما تتضمنه من معان تجتمع في أمر واحد وهو إظهار الإسلام مع إبطان الكفر؛ فهي شبيهة بحركة النفاق بالمدينة المنورة، حينما حاول المنافقون الإساءة بكل وجه إلى الدين الإسلامي ورموزه ومقدساته، بقصد إسقاط دولة الإسلام والقضاء عليها في أقرب فرصة، ولذلك لم يكن عمل المحتسب في أمر من الأمور أشد تصديا له مثل هؤلاء، خاصة إذا علمنا أن حركة الزندقة في التاريخ الإسلامي كانت لها صولة وجولة، فما يلبث القارئ إلا قليلا حتى يقرأ أن فلانا خرج سنة كذا في مدينة كذا أو في قرية كذا... مظهرا ألوانا من الزندقة والفجور، ثم ترى أنه تبعه أناس كثيرون هنا وهناك، وربما استطاع أن يؤسس كيانا منفصلا عن الحكم الإسلامي تماما، مثل دولة القرامطة في البحرين [276هـ-470هـ]، ودولة برغواطة في تامسنا ببلاد المغرب منذ سنة 125هـ إلى 448هـ وهكذا...

وعلى هذا الأساس كانت مواجهة هذه الحركات المنحرفة من أولويات الدولة الإسلامية، خاصة في بعض الفترات التاريخية الحرجة، حيث تصدى لها الخلفاء والحكام بكل قوة وصرامة، وقد كان لجهاز الحسبة دوره المهم والفعال في تتبع نشاطهم وإلقاء القبض على أعيانهم وأفرادهم، ومن ثَم تسليمهم للقضاء والحكم عليهم، ففي أيام الخليفة المهدي العباسي الذي عرف بمحاربته للزنادقة استعان ببعض المحتسبة في هذا الأمر، يقول الطبري في سياق كلامه على سفر المهدي ونزوله

حلب: "وبعث وهو بها عبد الجبار المحتسب لجلب من بتلك الناحية من الزنادقة ففعل، وأتاه بهم، وهو بدابق، فقتل جماعة منهم وصلبهم، وأتي بكتب من كتبهم فقطعت بالسكاكين...".

والجدير بالذكر أن هذا الأمر بقي معروفا ومتداولا في الأحكام السلطانية، حتى دخل في اختصاصات المحتسب دخولا أوليا أساسيا، كما يشهد لهذا بعض المراسيم الموثقة في سجلات تولية بعض المحتسبة، كما هو منقول عن السلطان صلاح الدين الأيوبي في سجل تولية أحدهم، إذ يقول: "وأما التقليد فإنه تقليد أنشأته لمنصب الحسبة، وهو: أما بعد ... ومن أعم ما نقرر بناءه ونقدم عناءه، ونصلح به الزمن وأبناءه، أن نمضي أحكام الشريعة المطهرة على ما قررته، في تعريف ما عرفته وتنكير ما نكرته، ومدار ذلك على النظر في أمر الحسبة التي تتنزل منه بمنزلة السلك من العقد ... ونحن نأمرك أن تتصفح أحوال الناس في أمر دينهم الذي هو عصمة مالهم، وأمر معاشهم الذي يتميز به حرامهم من حلالهم، فابدأ أولا بالنظر في العقائد واهد فيها إلى سبيل الفرقة الناجية... فمن انتهى من هؤلاء -يعني الملحدين والزنادقة- إلى فلسفة فاقتله ولا تسمع له قولا، ولا تقبل منه صرفا ولا عدلا، وليكن قتله على رؤوس الأشهاد، ما بين حاضر وباد، فما تكدّرت الشرائع بمثل مقالته، ولا تدنست علومها بمثل أثر جهالته، والمنتمي إليها يعرف بنكره، ويستدل عليه بظلمة كفره، وتلك ظلمة تدرك بالقلوب لا بالأبصار، وتظهر زيادتها ونقصها بحسب ما عند رائيها من الأنوار، وما تجده من كتبها التي هي سموم ناقعة، لا علوم نافعة، وأفاعي ملفقة، لا أقوال مؤلفة؛ فاستأصل شافتها بالتمزيق، وافعل بها ما يفعله الله بأهلها من التحريق؛ ولا يقنعك ذلك حتى تجتهد في تتبع آثارها، والكشف عن مكامن أسرارها؛ فمن وجدت في بيته فليؤخذ جهارا، ولينكل به إشهارا، وليقل: هذا جزاء من استكبر استكبارا، ولم يرج لله وقارا..."

ومما يؤكد جدوى مؤسسة الحسبة في مواجهة الزنادقة، ما سأذكره من شواهد ووقائع في الاحتساب على بعض الزنادقة؛ الذين عرفوا بالإساءة إلى رموز الدين الإسلامي ومقدساته،

كإبراهيم الفزاري الزنديق الذي خرج في إفريقية معلنا ومجاهرا بأنواع من السخرية والاستهزاء، وكان شاعرا فاسقا، متفننا في كثير من العلوم، شهد عليه أكثر من مائتين بالاستهزاء بالله تعالى وبكتابه وبأنبيائه وبنبينا ﷺ خاصة؛ فتولى الاحتساب عليه القاضي أبو القاسم عبد الله بن طالب التميمي، من تلاميذ الإمام سحنون، وكان له قضاة يتبعونه مكلفون من قبله بشؤون الاحتساب[37]، فأحضروه أمام العلماء والقضاة ليشهدوا عليه، ثم أمر بقتله، فطعن بسكين في حنجرته، وصلب منكسا، ثم أنزل بعد ذلك وأحرق بالنار.

ومنهم كذلك عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلي المتفقه، وقد عرف باستخفافه بحق النبي ﷺ وحق أم المؤمنين عائشة وبعض الصحابة الكرام كعمر بن الخطاب وعلي وغيرهم، وتسميته النبي ﷺ باليتيم وختن حيدرة، وزعمه أن زهده لم يكن قصدا، ولو قدر على أكل طيب الطعام ورقيقه لم يأكل خشنه وأشباه ذلك...، وكان الذي تولى كبره والاحتساب عليه محمد بن لبيد المرابط لما ثبتت إدانته عند قاضي طليطلة أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى، ففر ابن حاتم إلى بطليوس واطمأن فيها عند رئيسها المظفر أبي بكر، فلما وصل ابن لبيد إليها، وثبت التسجيل عند قاضيها تبرأ المظفر منه، فخاف ابن حاتم واختفى، ثم خرج إلى شنترين وبقي بها مدة، ثم صار إلى سرقسطة، والقضاء يطلبه وابن لبيد قائم عليه، فدخل قرطبة غرة ربيع الأخر سنة 464هـ، وقاضيها أبو بكر محمد بن أحمد بن منظور، فسمعت المحتسبة بوروده، فقصدوا مجلسه وموضع نزوله، ثم لببوه وصفعوه وساقوه إلى القاضي شر سوق، حافيا، مقرع الرأس، فأمر بسجنه، حتى ثبت عند ذلك التقييد، وثبت بذلك عنده تسجيل أبي زيد عليه بشهادة نحو ستين شاهدا بأنواع التعطيل والإلحاد، فاستحضره، وشاور فيه الفقهاء؟ فأجاب الجميع ألا يعذر ويعجل قتله، وهكذا خرج المعتمد على الله والفقهاء إلى رأس القنطرة وصلب هناك، ثم طعن بالرمح يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب .

وأورد ابن سهل في نوازله في باب مسائل الاحتساب جواب ابن عتاب عن رجل عشار كان يتحدث بالسوء في حق النبي ﷺ؛ فيقول إن النبي قد جهل، وسأل، وكلاما آخر مثل هذا، وقد شهد عليه جماعة من العدول؛ -فأجاب رحمه الله- أن القتل واجب فيمن تنقص النبي ﷺ إذا ثبت ذلك بالشهادة العدلة، وإلا وجب عليه بذلك الأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته ، ثم ذكر ابن سهل قصة أبي الخير الزنديق وقد شهد عليه جماعة أنه كان يقول: "إن بعض القرآن خرافة، وبعضه لا شيء، وإنما السيف يضطر الناس إلى الإقرار بهذا [...] ولو شئت لقلت لك قرآنا خيرا منه، إذ قال:" والعاديات ضبحا"، هلا قال: "والسابحات سبحا"..."، وكان يقول:" إن الملائكة بنات الله، وأن عليا أحق بالنبوة من محمد"...إلخ، وله كلام عريض في الاستهزاء والسخرية بالله عز وجل وبنبيه ﷺ وبالقرآن الكريم، والصلاة والكعبة المشرفة وسائر الأنبياء والصحابة ومشاهير الصالحين؛ فعلم به الخليفة الأموي الحكم المستنصر [350-366هـ] فأرسل إلى بعض المحتسبين أن يأتوا به، ثم عرض أمره على العلماء والقضاة فأفتى أغلبهم بقتله وألا يعذر، عندئذ أمر الخليفة بقتله وأوكل أمره إلى صاحب الشرطة أبو محمد قاسم بن محمد .

من خلال هذه الوقائع السالفة الذكر وغيرها يمكن أن نقف على بعض التفاصيل المتعلقة بعمل المحتسبة في مجال معالجة الزندقة والمروق من الدين، من ذلك مثلا: أن المحتسب يجب عليه أن يقف على الدعاوي والشهادات المتعلقة بموضوع الإلحاد والزندقة، ولا يفوت منها شيئا، سواء أكان استخفافا بأمور الدين، أو استهزاء ببعض شعائره ورموزه، ثم لا بد من رفع ذلك إلى القاضي للنظر فيه إثباتا أو نفيا، وبعدها تسجل في دواوين خاصة لترفع إلى ولي الأمر، ثم تتم ملاحقة المتهم أينما كان حتى يقبض عليه، وفي بعض الأحيان يقوم السلطان أو قاضي الجماعة بمخاطبة القضاة في أمر المتهم، ليعذر إليه أم لا ؟ وهل يستتاب أم لا؟ وهكذا حتى يتم القبض عليه بواسطة والي المدينة أو صاحب الشرطة، ثم ينفذ عليه الحكم أخيرا بمحضر من الشهود والقضاة والمحتسبة وبعض الأعيان ...

2.2 الاحتساب على أهل الأهواء والبدع:

سبقت الإشارة آنفا إلى أن البدعة أنواع وأقسام، وهي على مراتب متفاوتة في القبح والإساءة؛ فمنها ما هو خطير جدا يهدد الفرد والمجتمع، ومنها ما يثير الكراهية والشحناء، ومنها ما يفضي إلى الشقاق الثقافي الذي قد يتطور إلى رفع السلاح والقتال، وعلى هذا الأساس حظيت البدعة باهتمام بالغ في الشريعة الإسلامية، يتضمن أغلبه معنى الذم والتقبيح، إضافة إلى أن أصحاب المقالات المنحرفة من أهل الأهواء والبدع غالبا هم أعداء أهل السنة والجماعة، الذين يمثلون بيضة الإسلام وجمهور المسلمين في كل عصر، وهذا ما نتج عنه أعمال كثيرة، وتصرفات غير لائقة تحمل معنى الاستخفاف والاستهزاء بحرمة الدين الإسلامي .

وإذا كان ذلك كذلك فقد كانت عناية مؤسسة الحسبة بمحاربة البدعة ومواجهتها أمرا مهما جدا، وهذا ما سيتضح للقارئ في ذكر بعض النماذج والشواهد التاريخية الآتية؛ فمثلا نجد الإمام سحنون لما ولي القضاء بالقيروان سنة 234 هـ، اشتغل كثيرا في تدبير شؤون الاحتساب والنظر في المصالح العامة للمسلمين، "وهو أول من نظر في الحسبة من القضاة"[38]؛ فجعل أكثر اهتمامه محاربة البدعة والتصدي لها، حيث نجده قد ضيق كثيرا على أهل البدع والأهواء، وشدد عليهم في أمور كثيرة جدا، كالاجتماع بالناس والجلوس في المساجد ونحو ذلك... قال عياض: "فرق حلق أهل البدع من الجامع، وشرد أهل الأهواء منه، وكانوا فيه حلقاً، من الصفرية والإباضية والمعتزلة، وكانوا فيه حلقاً يتناظرون به، ويظهرون زيغهم، وعزلهم أن يكونوا أئمة للناس، أو معلمين لصبيانهم، أو مؤذنين، وأمرهم ألا يجتمعوا، وأدب جماعة منهم بعد هذا خالفوا أمره، وأطافهم، وتوب جماعة منهم، فكان يقيم من أظهر التوبة منهم على البر أو غيره؛ فيعلن توبته عن بدعته"[39] .

ومما يؤكد هذا المعنى أن كثيرا من القضايا التي تتعلق بالبدعة كانت تعرض وترفع إلى مؤسسة الحسبة، من أجل النظر فيها ثم الحكم عليها، كما هو ظاهر في كتب القضاء والحسبة والنوازل،

فمثلا نازلة المؤذن سليمان الشقاق بقرطبة التي ذكرها ابن سهل في نوازله[40]، وهي أنه كان يقوم في جوف الليل، فيصعد على سقف المسجد، فيؤذن ويبتهل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى أن يصبح، فرفعت هذه القضية إلى والي الحسبة بقرطبة، أبي علي حسن بن محمد بن ذكوان [ت:451هـ] الذي ولاه أبو الوليد بن جهور شؤون الحسبة بها[41]، فشاور العلماء هل تعد من البدع المذمومة شرعا فتقطع وتمنع أم لا؟، فأجاب ابن دحون وابن جرج أنها من البدعة المنكرة، التي يجب قطعها، والأحسن اتباع السلف الصالح رحمهم الله[42]، وجاوب المسيلي بقوله:"...كل ما صنعه سليمان فمأمور به مرغب فيه، من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم قديم من فعل الصالحين والمتبتلين الزهاد في أمصار المسلمين"[43]، وقال ابن عتاب: "...فليس في هذا شيء يمنع منه...والاحتساب فيما ذكره على سليمان غير سائغ"[44] .

ومثل هذه النازلة ما رفع إلى المحتسب ابن زياد عن قوم يتحلقون في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه يوم الجمعة، قال ابن سهل: "...وذكرت أن رافعا رفع إليك أن المتحلقين فيه ليسوا ممن يستحق ذلك، وأن إقامتهم واجب إذ المساجد إنما اتخذت للصلاة"[45]، فأجاب فقهاء قرطبة عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ وغيرهم أن الاجتماع في المسجد يوم الجمعة وغيره جائز من فعل الأئمة السابقين، فلا ينكر ذلك عليهم ولا يقام أحد منهم .

كما يخبرنا الحافظ ابن حجر العسقلاني عن دعوى بمصر رفعت إلى جمال الدين المحتسب ضد الشيخ زين الدين عمر بن مسلم القرشي الواعظ في أوائل ذي القعدة سنة 781هـ[46]، تتعلق بالكلام في صفات الباري جل وعلا، حيث اتهم بالتجسيم وشهد عليه جماعة بكلام عريض نحو هذا، فقام إليه المحتسب وسجنه ستة أشهر.

طبعا هذه الشواهد وغيرها تدل على أن من أولويات المحتسب الأساسية محاربة البدعة بشتى أنواعها وأشكالها، بل أعجب من ذلك أنه في بعض الحالات الحرجة قد توكل هذه المهمة إلى فرقة خاصة تابعة لولاية الحسبة، كما حدث في عهد الأمير الأموي عبد الرحمن الناصر لدين الله [300هـ-350هـ] بقرطبة، حينما حاول العبيديون التسلل بأفكارهم إلى الأندلس من أجل نشر الدعوة الشيعية، فأرسلوا الدعاة والنقباء الذين كانوا يتسترون بمصالح مشروعة [47]كالتجارة والعلم والسياحة ونحو ذلك...، وظهرت ثورات عدة في الأندلس تنادي بالخلافة الفاطمية، كثورة أحمد بن معاوية بن هشام الأموي المعروف بالقط، وكثورة عمر بن حفصون في الجنوب وغيرها...

فأسرع الأمير عبد الرحمن إلى إنشاء فرقة جديدة تابعة لولاية الحسبة، تخص مدينة قرطبة دون سائر الكور الأخرى، هي: "خطة تغيير المنكر" في عام 326هـ، حين عزل حسين بن أحمد بن عاصم عن خطة السوق، وقدمه إلى خطة تغيير المنكر[48]، وكان الهدف من إنشائها مواجهة الزحف الباطني الشيعي القادم من المغرب، وقد كان لهؤلاء العبيديين مقالات مسيئة للمقدسات الإسلامية، وبدع كثيرة مخالفة للدين الإسلامي، كقولهم في علي إنه إله، أو إنه نبي مبعوث وأن جبريل قد خان الرسالة، وقولهم في أمهات المؤمنين والصحابة إفكا وبهتانا عظيما، وزعمهم أن كل في الأرض من رطب ويابس حلال لهم، كالخنزير والخمر والزنى وسائر المحظورات مباحة لهم، وعندهم نساء يسمين النوابات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة في الأجر، وينكحون ما شاءوا من البنات والأمهات والأخوات، لا حرج عليهم في ذلك، ولا في تكثير النساء[49] إلى غير ذلك من البدع المنكرة، وصدق الغزالي حينما قال عن مذهبهم: "ظاهره الرفض، وباطنه الكفر المحض"[50] .

3.2 الاحتساب على الكهنة والسحرة والمشعوذين:

لا يخفى على أحد من المسلمين خطر هؤلاء المجرمين على الفرد والمجتمع، لأن أعمالهم الشيطانية مستوحاة من الشرك والكفر والفجور والفساد في الأرض، فهم يحرصون على التوجه إلى الأفلاك والكواكب والعوالم العلوية والشياطين بأنواع من التعظيم والتذلل، من أجل إلحاق الضرر بالناس، إضافة إلى أنهم يستهدفون رموز الإسلام ومقدساته بالإساءة والتدنيس، ولهم في ذلك طقوس وحركات قبيحة لامتهان بعض معالم الدين الإسلامي.

ولهذا لم يكن شيء يحرص عليه المحتسب في عمله أكثر من محاربة هؤلاء المفسدين، التي تبدأ غالبا بإخطار العامة أو العيون التي تنقل الأخبار إلى المحتسب، ثم يجتهد وسعه في الكشف عنهم والبحث عن أتباعهم وغلمانهم في الأسواق والشوارع، ثم يتم القبض عليهم وتقديمهم إلى القضاء من أجل المحاكمة وإنزال العقوبة عليهم، والتي غالبا ما تنتهي بالموت والقتل[51]، وعلى الرغم من هذه القسوة الشديدة والأحكام المغلظة إلا أن المحتسبة لم يفلحوا في القضاء عليهم تماما، وسبب ذلك ربما لأنهم يعملون في الخفاء والسر الشديدين، فلا يكاد المحتسب أن يحدد نشاطهم ومواضعهم حتى يفروا إلى غيرها، دون أن يقيم عليهم الحجة والدليل .

لقد تصدى جهاز الحسبة في الدولة الإسلامية لكل أنواع السحر والشعوذة والكهانة، ولهم في ذلك أخبار حافلة في كتب التاريخ والتراجم والطبقات، فمثلا يحدثنا المقريزي عن رجل يعرف ب"الكوراني" كان مشتغلا بالشعوذة والسحر ابتلي الناس به، فلا زال المحتسب به حتى ألقي عليه القبض عام 657هـ، فتم ضربه ضربا مبرحا وسجن طويلا، حتى ظهرت توبته فجدّد إسلامه الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ثم أطلق سراحه بعد التأكد من تخليه عن الشعوذة [52].

ويحدثنا المقريزي أيضا عن أحداث سنة 735هـ، وفيها أن منجما كان يشتغل بالكهانة وضرب الرمل، قد تآمر على السلطان مع أحد الأمراء من أجل إلحاق الضرر به، فطلب حتى قبض عليه ثم قتل بعد سجنه ومحاكمته، وهنالك تم منع "جميع الذين يجلسون بالطرقات ويضربون الرمل، من التكسب بذلك"[53].

وفي حوادث عام 781هـ يخبرنا الحافظ ابن حجر العسقلاني عن جمال الدين المحتسب ودوره في متابعة السحر والشعوذة، وذلك أنه في أوائل شهر رجب شاع بين الناس أن شخصا يتكلم من وراء الحائط فافتتن الناس به، واستمر ذلك في رجب وشعبان، واعتقدوا أن المتكلم من الجن والملائكة، فقام جمال الدين المحتسب بتتبع القضية[54]، وبحث عن المسألة إلى أن وقف على حقيقتها فتوجه أولا إلى البيت، فسمع كلاما من الجدار، وأمر بتخريب الدار فخربت، ثم عاد الناس فسمعوا الكلام وراء الحائط، فضربوا بالمقارع، وخلع على جمال الدين بسبب ذلك، ولكنهم عادوا إلى ذلك؛ فنهاهم المحتسب، ثم بلغه أنهم عادوا؛ فلم يزل المحتسب يبحث حتى عرف باطن الأمر، وهو أنه وجد شخصا يقال له الشيخ ركن الدين عمر مع آخر يقال له أحمد الفيش قد تواطأ على ذلك، وصارا يلقنان زوج أحمد الفيش ما تتكلم به من وراء الحائط من قرعه؛ فيصير الصوت مستغربا لا يشبه صوت الآدميين؛ فأفضى الأمر إلى برقوق فسمرهم بعد ضرب الرجلين بالمقارع والمرأة تحت رجليها؛ ذلك لأنهم فتنوا العامة بأمور الغيب وأخبار لم تقع بين الناس، فكانت ضربا من الكهانة والتحيل على الناس، حتى إنهم فتحوا دكانا لأجل التحصيل والمعاش[55]، وخلع على جمال الدين المحتسب خلعة بسبب تتبع ذلك .

ومثل هذه الأخبار والقصص في كتب التاريخ والتراجم كثيرة جدا، من أمثال القبض على عطاء المقنع الساحر سنة 161هـ الذي ادعى الربوبية بناحية مرو، فلا زال المحتسبة في طلبه حتى حاصروه وقتلوه، ثم قطعوا رأسه ووجهوا به إلى المهدي[56]، وكذلك القبض على شهاب الدين

السهروردي الساحر، الذي عقد له صاحب حلب الملك الظاهر له مجلسا، فأفتى العلماء بكفره، فحبس ثم أحرق بالنار وذلك سنة 587هـ[57]، ومثل هذه الأخبار والقصص تؤكد على حرص مؤسسة الحسبة في التصدي للسحرة والكهنة والمشعوذين.

مصادر ومراجع البحث:

1. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار ابن الهيثم، ط1= 2005م.
2. الشيزري، عبد الرحمن، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ت: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 2003م.
3. الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط2006م .
4. ابن الإخوة، محمد، معالم القربة في أحكام الحسبة، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 2001م.
5. ابن سهل، عيسى، الإعلام بنوازل الأحكام (باب الاحتساب)، تحقيق: نورة التويجري، دار الحديث القاهرة، ط1= 1995م .
6. المقري، أحمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار الأبحاث، ط1= 2008م.
7. عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمد بن شريفة وآخرون، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المغرب، ط1= 1983م.

الهوامش:

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 349 .

[2] ينظر: الشيزري، عبد الرحمن، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ت: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 2003م، ص 213؛ وابن الإخوة، محمد، معالم القربة في أحكام الحسبة، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 2001م، ص 13 .

[3] ابن خلدون، المقدمة، ص 180 .

[4] المقري، نفح الطيب، 1/ 218_219 .

[5] انظر: ابن عبد البر، التمهيد،

[6] ينظر: ابن سهل و العقباني عن ابن رشد في البيان والتحصيل .

[7] ينظر: الشفا: 2/ 302 .

[8] نفسه، 2/ 229

[9] ينظر: ابن سهل ، 2/ 881 .

[10] ينظر: ابن سهل ، 2/ 881 .

[11] ينظر: ابن سهل ، 2/ 881 .

[12] ينظر: العقباني، ص 164 .

[13] ينظر: السنامي: ص183 .

[14] نفسه: ص 93-94 .

[15] نفسه، ص 96 .

[16] ينظر: بستان العارفين

[17] ابن تيمية، الحسبة، ص97

[18] ابن تيمية، الحسبة، ص97

[19] نفسه، ص 97

[20] نفسه، ص97

[21] انظر تفصيل هذه المسألة مع بيان أنواع البدع وكيفية الاحتساب عليها عند ابن سهل في باب من مسائل الاحتساب، نوازل الأحكام، 2/ 905 وما بعدها .

[22] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 324 .

[23] أحكام أهل الذمة لابن القيم ، 2/ 475 .

[24] انظر :حاشية الدسوقي ، 4/ 241 ؛ و الاستعانة بغير المسلمين، عبدالله الطريقي، ص 137. القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب، ص 27.

[25] انظر :حاشية الدسوقي، 2/ 201 .

[26] ينظر العقباني ،

[27] ينظر: نوازل ابن سهل ، 879/2 ؛ والبيان والتحصيل، 397/16 ؛ والعقباني، ص 163 وما بعدها .

[28] انظر: العقباني ص 20 .

[29] العقباني ص 20 .

[30] ابن المناصف، تنبيه الحكام، 770/2 .

[31] انظر العقباني ص 21 .

[32] انظر : ابن أبي زيد القيرواني،عبد الله، فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني، ت: حميد لحمر، دار اللطائف، القاهرة، ط1= 2012 م، ص414؛ والونشريسي : أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1981م، 11/ 302 -303؛ والحديث في موطأ الإمام مالك، بلفظ "لو سترته بردائك لكان خيرا لك»، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم 2376 .انظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2=1997م، 2/ 381 .

[33] انظر: ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1= 1999م، 14/ 316 .

[34] المصدر نفسه، 14/ 317؛ والعقباني، المصدر السابق، ص 22 .

[35] ابن سهل، 2/904-905 .

[36] نفسه، 2/ 882 .

[37] كان القاضي أبو القاسم ابن طالب شديد العناية بالحسبة والاحتساب، وقد تأثر جدا بشيخه الإمام سحنون حيث جعل بعض تلامذته أعوانا له في الحكم والإدارة، فخصص بعضهم لشؤون الاحتساب، وآخرون بالحسبة على السوقة، وبعضهم على العامة، وبعضهم في أهل الذمة وهكذا...انظر : ابن عمر، أحكام السوق، ص98 ، 146 ،151 ، 163 ، 165 ، 180 ؛ وانظر: ترتيب المدارك، 4/ 309-330 .

[38] عياض . ترتيب، 4/ 60

[39] نفسه، 4/ 60 .

[40] ابن سهل، 2/ 761 .

[41] انظر: ابن بشكوال، خلف، كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1=1994م، 1/ 136 ؛ وابن سعيد، علي، المغرب في حلي المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط3= 1955م، 1/ 160 .

[42] ابن سهل، 2/ 762 .

[43] نفسه، 2/ 763 .

[44] نفسه، 2/ 764 .

[45] نفسه، 2/ 766 .

[46] ابن حجر العسقلاني، أحمد، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط:1969م، 1/ 197 .

[47] من هؤلاء الدعاة مثلا: أبو اليسر الرياضي وأبو جعفر محمد بن أحمد بن هارون البغدادي وابن حوقل النصيبي وغيرهم...انظر: محمود علي مكي، التشيع في الأندلس –منذ الفتح حتى نهاية الدولة الأموية–، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1= 2004م، ص24 وما بعدها .

[48] انظر: ابن حيان، أبو مروان، المقتبس من أنباء الأندلس، تحقيق: بيدرو شالميتا وكورنيطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، ط1= 1979م، ص428 .

[49] انظر: الشاطبي، إبراهيم، كتاب الاعتصام، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الغد الجديد، ط1= 2008م، ص 303 .

[50] الغزالي، أبو حامد، فضائح الباطنية، ت: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، د.ط.ت، ص 37 .

[51] ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ص422 .

[52] ينظر: المقريزي، السلوك في معرفة دول الملوك، 2/ 382 .

[53] نفسه، 3/ 186 .

[54] ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، 1/ 198-199 .

[55] نفسه، 1/ 199.

[56] ينظر: اليافعي، عبد الله، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط1= 1997م، 1/ 266 .

[57] الذهبي، تاريخ الإسلام، 12/ 707 .